لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/361	5000/ل/د/2/2024 لعام 1445هـ	1445/8/10هـ، الموافق 2024/02/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3283/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/10/06هـ الموافق 2024/04/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (10,000) حق من حقوق أولوية شركة (أ)، ثم قام بالاكتتاب فيها بتاريخ (--) م، وتم قبول طلب الاكتتاب وحجز مبلغ قدره (100,000) ريال من حسابه، ثم تبين له أنه لم يتم تنفيذ طلب الاكتتاب، وبعد ثالث يوم تداول للأسهم الجديدة تم رفع الحجز عن مبلغ الاكتتاب (100,000) ريال. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5000/ل/د/2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة عشر ألفاً وستمئة وأربعة وتسعون ريالاً وسبع وثلاثون هللة (14,694.37).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/16هـ، وبتاريخ 1445/09/01هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: حيث سببت الدائرة حكمها على عدد من التسبيبات، مما نتج عنه الخطأ في تقدير حجم التعويض في الحكم وبيان ذلك كالتالي:

1. تضمن قرار اللجنة في تسبيبها لتقدير التعويض افتراضات أن الاكتتاب تم تنفيذه واحتسبوا متوسط تداولات السهم خلال الثلاثة أيام الأولى من الطرح للتداول وقد بنوا قرارهم في تقدير التعويض الذي هو أقل من رأس مالي في الحقوق على افتراض معدوم، أن الاكتتاب بالحقوق تم تنفيذه، وافتراض تداول معدوم حيث أنني حُرمت من فرصة التداول، فلا يجوز بناء قرار على افتراضات معدومة في حقي.

2. ذكرت اللجنة في قرارها أنها أدانت الشركة المدعي عليها، إلى أنها لم ترفع الضرر عني في قرارها ولم تعوضني بمقدار ما أحدثوه لي من ضرر.
3. لم تُعمل اللجنة بما ورد في نظام المعاملات المدنية في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين والذي ينص: 'يكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا ورد على محل لا يقبل أن ينقسم بطبيعته أو تبين من الغرض الذي قصده المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً'، وقد أخلت الشركة المدعى عليها بهذا الالتزام ولم تنفذ بنود العقد بيني كعميل مستثمر وبينها كوسيط إذ أخلت بواجبها تجاه التزاماتها معي كعميل وتسببت على بخسارة مالية وخسارة فرص تداول أكثر من 4 أشهر.
4. ورد في نظام المعاملات المدنية: 'يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر'، وقد خالفت اللجنة في قرارها نص هذه المادة فلم تعوضني عن قيمة الحقوق كاملة، ولم تقرر لي تعويضاً يتناسب مع تفويت الشركة المدعى عليها على فرص التداول بمبلغي كاملاً لمدة أكثر من 21 يوماً قبل فك الحجز عن مبلغ الاكتتاب ثم ما تلا ذلك حتى يومنا هذا.
5. كما نصت المادة السابعة والثلاثين بعد المائة من نظام المعاملات المدنية على أنه: 'يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لاحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفادي بذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد'، وقد حددت اللجنة في قرارها تعويضاً مالياً لا يواكب خسارتي من رأس المال، إذ أنني لازلت متضرراً حتى بعد قرارها، كما أنها تجاهلت مطالبتي بالتعويض عن تفويت الشركة المدعى عليها علي فرص التداول لمدة طويلة من تاريخ الاكتتاب وحتى اليوم.
6. نصت المادة الأربعون بعد المائة من النظام المشار إليه أعلاه على أنه: 'إذا ترتب على الفعل الضار تلف جسم تتعذر معه إعادة الشيء للاستعمال المعد له فللمتضرر الاحتفاظ به أو تركه للمتلف والمطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين'، وحيث إنني قد اشتريت حقوق أسهم شركة (أ) للاكتتاب بها إلى أن الشركة المدعى عليها لم تنفذ الاكتتاب فهي كمن اتلف جسماً يتعذر معه إعادته للاستعمال، ولي بموجب هذه المادة حق المطالبة بالتعويض عن ذلك وهذا ما لم يرد في قرار اللجنة وتجاهل تعويضي عن حقوقي كاملة.
7. حددت اللجنة في قرارها تعويضاً مالياً بقيمة قدرها (14,694.37) ريال، بينما ما أطالب به يُقدر (21,500) ريال، وهذ المبلغ لا يعيد رأس مالي إلى ما كان عليه بل لازلت خاسراً ومتضرراً من خطأ الشركة المدعى عليها، والقاعدة الشرعية تقول 'الضرر يزال' حيث أن المتبقي من حقوقي في رأس المال (6,805.63) ريال، بالإضافة إليها عمولة البنك، والتي لم تحكم بها اللجنة، مضافاً إليها تعويضاً يتناسب مع ما فعلته المدعى عليها بإيقافي عن التداول.
8. تضمن قرار اللجنة في تسبيبها لتقدير التعويض افتراضات أن الاكتتاب تم تنفيذه واحتسبوا متوسط تداولات السهم خلال الثلاثة أيام الأولى من الطرح للتداول وقد بنوا قرارهم في تقدير التعويض الذي هو أقل من رأس مالي في الحقوق على افتراض معدوم (أن الاكتتاب بالحقوق تم تنفيذه)، وافتراض تداول معدوم حيث أنني حُرمت من فرصة التداول، فلا يجوز بناء قرار على افتراضات معدومة في حقي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم له بجميع طلباته الواردة في صحيفة دعواه.

وبُلّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم له بجميع طلباته الواردة في صحيفة دعواه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (14,694.37) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي نحيل إليه منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5000/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره أربعة عشر ألفاً وستمئة وأربعة وتسعون ريالاً وسبع وثلاثون هللة (14,694.37). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".